بالإشارة إلى ردكم بخصوص رفض تسوية وضعيتى السكنية المتعلقة بالسكن رقم: 40 حى 62 مسكيانـــة – ولاية أم البـــواقى، 1- خـطأ إداري في تاريـخ إيـــداع طلـب التسويــــة – من مراســـلة رد الديـــوان: في حين أن هذا الطلب لم يكن إلا إعادة تقديم لطلبي الأصلى الأول رسمياً بسبب التماطل الإداري غير المبرر في معالجة ملفي وهذا خطأ إداري جسيم، في انتهاك صريح للمبادئ العامة للإدارة التي تفرض الرد على طلبات المواطنين في آجال معقولة. (مراسلة رد الديوان - نسخة 01). المحدد لشروط وكيفيات نقل حق الإيجار في السكن العمومي الإيجاري(التنازل التوثيقي). ـ مخالف ــــــة الديـــــوان الصريحـــــة للمرســــوم التنفيــــــذي 16-310: ــ المادة 02 (بجميع فقراتها: الفقرة الأولى 01 + الفقرة الثانية 02 + الفقرة الثالثة 03) من المرسوم التنفيذي 16-310 لا تحرمني من حقى القانوني. سواء كنت أرتبط بعلاقة قرابة أو مصاهرة بالمستأجر الأصلى أو لا، التي تجيز نقل حق الإيجار حتى لمن لا تربطهم أي صلة قرابة أو مصاهرة بالمستأجر، شريطة أن يكون السكن قد تم استلامه أو وضعه حيز الاستغلال قبل: 01/01/2004. لم أجد أي نص يحرم من استفادتي من نقل حق الإيجار، طالما أننى أستوفى الشروط القانونية المنصوص عليها. وقد أكدت مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قسنطينة في زياراتي بتاريخ: 2018 و 2019 و 28/01/2025 أن ملفي كامل ولا تشوبه أي نواقص قانونية. (المرسوم التنفيذي 16-310 المؤرخ في: 30/11/2016 من الجريدة الرسمية – نسخة 02). وتحديدًا في الصفحة 749 المتعلقـــة بحجيــة العقــود التوثيقية – القصوة القانونية لعقد التنازل التوثيقي. حيث أن المادة 324 مكرر 1 و 324 مكرر 5 من القانون المدنى الجزائري تنص على أن العقود التوثيقية المحررة من طرف الموثق لها حجية قانونية قوية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. ( المادة 324 مكرر 1 و المادة 324 مكرر 5 من القانون المدنى الجزائري تم إدراجها بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 – نسخة 03). و المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–13 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، يُسمح للمحضر القضائي بالقيام بمعاينات مادية بحتة بناءً على طلب الأطراف، حيث ورد في ردكم أنه نظرا لكون السكن المعنى بالتسوية لا يزال مشغول من طرف المستأجر الأصلى السيدة خلفاوي حدة بنت عبد الله حسب عقد الايجار رقم: 9429 المؤرخ في: 26/12/2018 و كذا محضر معاينة المعد من طرف المحضر القضائي مرابط هشام و المؤرخ في: 13/02/2019 و الذي يثبت شغلها للسكن، أ\_ إثبات شغلى الفعلى للسكن: أود أن ألفت انتباهكم إلى أننى أشغل السكن المذكور بناءً على محضر المعاينة المؤرخ في: 13/02/2019، بالإضافة إلى محضر تدوين تصريحات الجيران الذي المؤرخ في: 14/02/2019، ب عدم وجود مانع قانوني لذكر اسم المستأجرة الأصلية في محضر المعاينة: وبالتالي عدم وجود نص قانوني يدعم حجية محضر المعاينة كدليل لإلغاء التنازل التوثيقي لا يمكنه تغيير الحقوق الثابتة في العقود الرسمية و الذي تُعد سندًا قانونيًا أقوى يُرتب آثارًا قانونية ملزمة. جـ عدم ارتباط محضر المعاينة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 16–310: \_ أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدنى (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975). معدل و متمم بــ: \_ القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايـو سـنـة 2007. \_ إنتهـاك الديــوان لمبدأ عدم رجعية القوانين. \_ مخالفة الديوان لمبدأ عدم رجعية القوانين – الأثر الفوري للقانون: وحيث أن هاته المادة تنص على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل به، لا يتم إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على الإلغاء. حيث أن تطبيقه بأثر رجعي على عقد التنازل التوثيقي وفقًا للمرسوم التنفيذي 16–310 المؤرخ في: 30/11/2016 يخالف أحكام المادة 02 من القانون المدنى. وعدم تأويله بما يخالف مصلحتى القانونية. 3- أخذ بعين الاعتبار أن ذكر اسم المستأجرة الأصلية في محضر المعاينة لا يتعارض مع الأحكام القانونية ذات الصلة (المادة 02 – من المرسوم التنفيذي 16–310 المؤرخ في: 30/11/2016) ، 4- أطلب من سيادتكم تصحيح الإجراءات المتخذة، لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير ولا يجوز إلغاؤه استنادًا إلى محضر المعاينة. 5- تقديم مبررات قانونية واضحة ومحددة (رقم المادة وتاريخها) التي تمنعني من نقل حق الإيجار في وضعيتي. أحتفظ بحقى القانوني في اللجوء إلى الجهات المختصة للطعن في القرار الصادر عن مصالحكم،